

## الشرح الكبير

( فلا يمنع كإخراج ريح ) في مسجد فيمنع لحرمة وإن لم يكن به أحد ( ومكث بنجس ) غير معفو عنه فيمنع والمنتجس كالنجس ولو ستر بطاهر وقيل إن ستر به جاز فيوضع النعل المنتجس في شيء يكنه ولو على القول الأول للضرورة .

( وكره أن يبصق بأرضه و ) إن فعل ( حكه ) وهذا في المبلط والمفروش فوق فرشته وكذا المحصب فوق الحصاء وأما المترب فيجوز كتحت فرشته وفرش المحصب أو خلال الحصاء وهذا ما لم يكثر حتى يقدره وإلا منع ( و ) كره فيه ( تعليم صبي ) قرآنا أو غيره والمذهب المنع ولو كان لا يعبت لعدم تحفظه من النجاسة .

( و ) كره فيه ( بيع وشراء ) بغير سمسرة وإلا منع ( وسل سيف ) ونحوه ( وإنشاد ضالة ) فيه أي تعريفها وكذا أنشدتها وهو سؤال ربها عنها ( وهتف بميت ) أي صياح فيه أو ببابه للإعلام بموته وأما الإعلام بغير صياح فجائز كما مر في الجنائز ( و ) كره ( رفع صوت ) فيه ولو بذكر وقرآن ( كرفعه بعلم ) فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد ( ووقيد نار ) فيه لغير تبخيره واستباحه ( ودخول كخيل ) فيه مما فضلته نجسة ( لنقل )